بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٠/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: رائد فوزي كريم - وكيله المحامي حسام الدين عبد اللطيف.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: وزير النفط/ إضافة لوظيفته.

أولاً – خلاصة الطلب:

طلب رائد فوزي كريم، طالب إصدار الأمر الولائي، بواسطة وكيله، بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٩، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٣٠/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) المقدمة الى المحكمة الاتحادية العليا، إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: ((سحب يد المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (وزير النفط/ إضافة لوظيفته) من منصبه الذي يشغله حالياً بصفة وزير النفط، لحين حسم الدعوى بالعدد (١٦٩/اتحادية/٢٠٢٢) المقامة من قبله أمام هذه المحكمة المطالب فيها الحكم ببطلان قرارات الترشيح والمصادقة والتعيين للمطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (وزير النفط/إضافة لوظيفته)، وإقصائه من منصبه وإلزامه بإعادة كافة الرواتب والمدفوعات له من كافة أنواع المخصصات وأجور الإيفادات ومصاريفها وما تمتع به من امتيازات بسبب توليه المنصب وإعادتها الى خزينة الدولة للأسباب المشار اليها تفصيلاً في عريضة الدعوى))، وذلك للأسباب المشار اليها بالطلب التي تكمن خلاصتها بما يلي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

((لوجود دعوى في هيئة النزاهة بحق المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (وزير النفط/ إضافة لوظيفته)، بخصوص الفساد الإداري والمالي، المنسوب ارتكابه اليه، لم تحسم لحد الآن، ولغرض ضمان إجراء تحقيق عادل بعيداً عن الضغوطات السياسية والتدخلات، وحفاظاً على المال العام، لا سيما أن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده مستمر بمهام عمله وإبرام العقود التي يشوبها الفساد الإداري والمالي، وانطلاقاً من نهج هذه المحكمة التي دأبت عليه، بالحفاظ على المال العام، وبغية تعزيز طلب إصدار الأمر الولائي وتأييده، قدم المدعي قرص (CD) يحتوي على مقاطع فديو ولقاءات وتقارير لإثبات الأضرار التي تسبب بها المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده وهدر المال العام دون وجه حق))، لذا واستناداً الى أحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمر ولائي مستعجل وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً.

ثانياً – القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (١٦٩/اتحادية/٢٠٢٢) أمام هذه المحكمة، طلب بلائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٩، إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: ((سحب يد المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (وزير النفط/ إضافة لوظيفته) من منصبه الذي يشغله حالياً بصفة وزير النفط، لحين حسم الدعوى آنفاً)، المطالب بموجبها (الحكم ببطلان قرارات الترشيح والمصادقة والتعيين للمطلوب إصدار الأمر الولائي ضده (وزير النفط/ إضافة لوظيفته)، وإقصائه من منصبه وإلزامه بإعادة كافة الرواتب والمدفوعات له من كافة أنواع المخصصات وأجور الايفادات ومصاريفها وما تمتع به من امتيازات بسبب توليه المنصب وإعادتها الى خزينة الدولة)) للأسباب المشار اليها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق اليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار اليه آنفاً، التي نصت على (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن..)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار اليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة القصوى التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٦٩/اتحادية/٢٠٢٢)، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً الى أحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس احقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٦٩/اتحادية/٢٠٢٢)، وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٥/ربيع الأول/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٢/١٠/٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566